

التفتيش القضائي:

مفهومه، مشروعيته، حكمه، "دراسة فقهية".

السيد. طارق الصباغ*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/١٥ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٣/١٥ م

ملخص

تعرض هذه الدراسة مفهوم التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى بيان مجموعة من الألفاظ ذات الصلة بالتفتيش القضائي، سواء كانت تلك الصلة من ناحية التعريف اللغوي، أو الاصطلاحي، أو من الناحية التطبيقية للتفتيش القضائي، كما بينت هذه الدراسة أدلة مشروعية التفتيش القضائي من المنطلق التطبيقي الموجود أصالة في التفتيش على العمال والولاة والأمراء والقضاة، وكذلك تعرضت الدراسة إلى بيان حكم التفتيش القضائي والحكمة منه، وقدمت الدراسة بعضاً من صور التفتيش القضائي، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: وجوب العمل بالتفتيش القضائي ضمن معايير شرعية للحفاظ على هيئة القضاء الشرعي بصورة عامة، والحفاظ على أداء العمل القضائي بصورة خاصة.

Abstract

This study presents the concept of judicial inspection in the Islamic jurisprudence, in addition it shows a set of terms related to judicial inspection, whether related in terms of linguistic or conventional definition or from the practical aspect of judicial inspection. This study also showed the evidence of the legality of the judicial inspection from the practical point of view, In the inspection of workers, governors, princes and judges, as well as the study was subjected to a statement of the judgment of judicial inspection and wisdom, and the study presented some of the forms of judicial inspection, and has reached through this study to several results, which the most important: Judicial inspection must be carried out within the framework of legal criteria to preserve the prestige of the judiciary in general and to preserve the performance of judicial work in particular.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى أن أكرمنا وشرفنا وأعزنا بالإسلام، هذا الدين الرباني العظيم الذي جعله الله -جل وعلا- أوفى الشرائع وأكملها ولم يغادر كبيرة ولا صغيرة من أمور الحياة إلا ووضع لها أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد على سواء، وذلك ضمن منظومة من القواعد والأصول العامة تجعله صالحاً للبشرية في سائر الأعصار والأمصار، وبذلك يتحقق فيها الكمال والتكامل للخلق أجمعين.

* باحث.

يتحدث هذا البحث عن التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي، وبيان أن التفتيش القضائي موجود أصلاً في تشريعنا الإسلامي أصالةً وتطبيقاً.

وهذا البحث يتميز بأنه بحث في مشروعية التفتيش القضائي؛ حيث إن مصطلح التفتيش القضائي مصطلح حديث، ولا يوجد من الباحثين من تناول مشروعية التفتيش القضائي، وخاصة أنه في زماننا أصبح هناك خلط كبير في التفتيش القضائي والاستهانة به، فوجدنا الاضطرابات في أداء العمل القضائي. وفيما يأتي الخطوات التي تمّ بمقتضاها هذا البحث:

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث من خلال:

- ١- أن هذا البحث مرتبط بشكل مهم بالقضاء الشرعي.
- ٢- أن موضوع البحث لم يسبق وأن كُتب فيه انفراداً.

أهداف البحث.

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان طبيعة التفتيش القضائي وأدلته الشرعية
- ٢- إظهار حكم التفتيش القضائي والحكمة منه.
- ٣- بيان صور التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث وأسئلته.

تتحد مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

— ما حكم التفتيش القضائي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الأول: ما معنى التفتيش القضائي؟ هل يوجد ألفاظ ذات صلة تتعلق بالتفتيش القضائي؟

السؤال الثاني: ما أدلة مشروعية التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي؟

السؤال الثالث: ما حكم التفتيش القضائي؟

السؤال الرابع: ما صور التفتيش القضائي؟

منهج البحث.

تقتضي الدراسة استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك بوصف واستقراء وتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والقضائية ذات الصلة بالموضوع وكذلك كتب اللغة والمعاجم، ومن باب الأمانة العلمية نسبة الأقوال إلى قائلها والكتب إلى مصنفها والأبحاث إلى كاتبها.

الدراسات السابقة.

- ١- ياسين، محمد نعيم، **حجية الحكم القضائي بين الشريعة والقوانين الوضعية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- تناول الدكتور محمد نعيم في كتابه (حجية الحكم)، متى يجوز تعقب القضاة؟ ومتى لا يجوز تعقبهم؟ والقضاة الذين يخضعون للتعقب والقضاة الذين لا يجوز تعقبهم.
- والذي تميز به بحثي هو أنني قمت بتعريف التفتيش القضائي والتأصيل الفقهي له إضافة إلى بيان حكمه وحكمته وصوره.
- ٢- دريب، سعود بن آل سعد، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، رسالة في القضاء الشرعي مقدمة لدى المعهد العالي القضائي، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الدكتوراه، في عام ١٩٨٤م.
- تناول دريب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية وتطرق بكتابته إلى موضوع التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية، وتناول التفتيش على أعمال القضاة.
- وما تميز به بحثي هو أنني قمت بالتأصيل الفقهي للتفتيش القضائي إضافة إلى بيان حكمه وحكمته وصوره.
- ٣- السباعي، إدريس طارق، **التفتيش في الميدان القضائي**، دار الصومعة للنشر والتوزيع، الرباط - مملكة المغرب العربي، نسخة هذه الدراسة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية، الرقم العام: ٧٠٦٤٦٥/م، برقم إيداع: ٨٠٤ / ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- تناول السباعي في دراسته "التفتيش في الميدان القضائي" التعريف بمؤسسة التفتيش العامة بوزارة العدل المغربية، وبيان مهماتها، بالإضافة إلى وضع نماذج من إحصائيات متعلقة بهيئة التفتيش، والجهود المبذولة في تلك المؤسسة.
- وما تميز به بحثي هو أنني قمت بالتأصيل الفقهي للتفتيش القضائي إضافة إلى بيان حكمه وحكمته وصوره.

خطة البحث.

وقد قسمت بحثي إلى: مقدمة وأربعة مطالب كالاتي:

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

المطلب الأول: تعريف التفتيش القضائي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم التفتيش القضائي وحكمته.

المطلب الرابع: صور التفتيش القضائي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف التفتيش القضائي والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: التفتيش القضائي باعتبار مفرداته.

إن مصطلح التفتيش عام، وهو مضاف، وقد أضيف إليه القضاء، فأصبح مصطلحاً مضافاً إلى القضاء، لذا يتوجب أن أبين معنى التفتيش القضائي بوصفه مركباً لفظياً باعتبار مفرداته.

أولاً: التفتيش في اللغة:

أصل (ف ت ش): يقال: فتشْتُ الشيء فتشاً، وفتشْتُه تفتيشاً مثله^(١).

والفتش والتفتيش: الطلب والبحث، وفتشْتُ الشيء تفتيشاً^(٢).

وقيل: إنه طلبٌ في بحثٍ^(٣).

وقيل: إن الفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على: بحث عن شيء^(٤).

وقيل: فتش عن، فتش على، فتش في، يُفتش تفتيشاً فهو: مُفتش، والمفعول مُفتش، فيقال: فتش الحقيقة: فحصها، تفقدها، بحث فيها بدقة، ويقال: فتش على الكتاب، فتش عن الكتاب أي: بحث عنه، سأل عنه واستقصاه، وفتش في الكتاب أي: بحث فيه^(٥).

يجد الباحث أن أغلب من عرّف التفتيش لغوياً عرفه بأنه: بحثٌ وتفقدٌ واستقصاء وطلب.

ثانياً: التفتيش اصطلاحاً:

إن مصطلح التفتيش مصطلح حديث، لذا لم يعرف الفقهاء المتقدمين التفتيش بهذا المصطلح؛ لأن معناه متحقق من خلال الفعل والتطبيق العملي للكشف عن أحوال القضاة وتلقي الشكاوى عليهم، والتحقق منها ضمن نظام وقواعد يضعها المشرع في ذلك.

فانقد كان ﷺ مفتشاً على أمراء قد بعثهم وعينهم في مناصب شتى، فكان منهجه ﷺ في التفتيش القضائي تطبيقاً، ففي الحديث النبوي الشريف أنه ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال ﷺ: (فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا)^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أن ابن اللتبية كان يمثل رسول الله ﷺ في عمل حدده له رسول الله، وقام النبي ﷺ بالرقابة والتفتيش عليه فتبين لديه ﷺ أن ابن اللتبية أخذ شيئاً ليس من مخصصاته ولا من حقه إنما هو رشوة، واسترجع النبي ﷺ كل زيادة أخذها ابن اللتبية عن ما خصص له وردّ ما أخذه إلى المسلمين^(٧)، فكان هذا معنى تطبيقاً واضحاً على حقيقة التفتيش.

وقد ورد في التبصرة في الكشف عن القضاة، أنه ينبغي على الإمام أن يتفقد أحوال القضاة^(٨)، وكأنها إشارة من صاحب التبصرة إلى معنى التفتيش.

وبالرجوع لقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني (١٩٧٢) لم أجد كذلك تعريفاً للتفتيش القضائي مع أن المواد في هذا القانون تكلمت عن التفتيش والمفتشين، فلقد أشير إلى أنه لقاضي القضاة حق الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها، وأن المفتشون يعاونون قاضي القضاة في الإشراف والتفتيش^(٩)؛ لذا فالتفتيش القضائي الشرعي معرّف حتى في القانون الذي نصّ عليه تطبيقاً عملياً لا تعريفاً منهجياً.

ومعظم الباحثين اللذين عرّفوا التفتيش عرّفوه من خلال معناه اللغوي السابق، فقد عرّف الدكتور ممدوح السبكي التفتيش بأنه: الاطلاع على محل له حرمة خاصة منحها القانون، ويفيد -أي التفتيش- في كشف الحقيقة^(١٠)، وقد أشار كذلك الدكتور حسني الجندي عندما تكلم عن ماهية التفتيش أن التفتيش: كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة^(١١).

ثالثاً: تعريف القضاء:

القضاء لغةً: هو الفصل في الحكم^(١٢)، وفي الاصطلاح فهو: فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع منها على سبيل الإلزام^(١٣).

الفرع الثاني: تعريف التفتيش القضائي بوصفه مصطلحاً مركباً لفظياً (التفتيش القضائي).

أي: أن هذا التفتيش هو تفتيش يتعلق بالقضاء؛ لأن مصطلح التفتيش بعموميته يحمل معانٍ كثيرة ووجوهاً كثيرة، مثلاً: التفتيش على الجرائم، والتفتيش على عمل الموظفين في قطاع ما، مع أن جميعها تحمل معنى الكشف عن الحقيقة، وبإضافة مصطلح القضاء إلى التفتيش حصر التفتيش بالقضاء، وهو موضوع البحث، أي: التفتيش على المحاكم بأنواعها وأحوال القضاة وأعاونهم.

لذا، نجد أن دائرة قاضي القضاة الأردنية قد أنشأت مديرية مستقلة أسمتها: مديرية التفتيش القضائي، تختص بالتفتيش والإشراف على المحاكم الشرعية بأنواعها وأحوال القضاة وأعاونهم.

وقد وجد الباحث بعضاً من الباحثين اللذين عرّفوا التفتيش القضائي، فقد عرّف أحمد مخلوف التفتيش القضائي: أنه جمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية القاضي المفنّس عليه بواجبات وظيفته، ومدى حرصه على حسن أدائها^(١٤).

وقد عرّف المستشار بالمجلس الأعلى القضائي في المغرب إدريس السباعي التفتيش القضائي أنه: التعرّف على نشاط القضاة من حيث الإنتاج والمردودية من جهة، وتقدير الكفاءة في تصريف القضايا ومدى التحكم في سير الإجراءات وتعليل الأحكام من جهة ثانية؛ من أجل إرشاد القضاة وتبنيهم عن بعض الهفوات^(١٥).

وعلى ضوء ذلك، فإن التفتيش القضائي يعرف بأنه: الكشف عن أحوال القضاة وأعاونهم، وتلقي الشكاوى في حقهم والتحقق منها، والنظر في عمل القضاء، وتنظيم التقارير في ذلك وفق نظام يضعه المشرع للحفاظ على القضاء.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

ظهر للباحث من خلال البحث أن جملة من الألفاظ لها صلة بالتفتيش، وهذه الألفاظ توافق في معناها التفتيش أو تقاربه، أقتصر على ذكر ما وقفت عليه من تلك الألفاظ وهي: (التعقب، الرقابة، الإشراف، التحقيق) وسأعرض مختصراً معاني هذه الألفاظ اللغوية والاصطلاحية إن وجد، كالاتي:

أولاً: التعقب.

- في اللغة: يقال: تَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أخذته بذنبٍ كان منه، وَتَعَقَّبَ أثرُهُ: تَتَبَعَهُ وَمَشَى خَلْفَهُ وَاقْتَفَى أثرَهُ^(١٦).
- وفي الاصطلاح: لم يعرف العلماء التعقب بمصطلحه إنما كان واقعاً ممارساً، ويمكن تعريفه على النحو الآتي: نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تحطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين^(١٧).

ثانياً: الرقابة:

- في اللغة: الرقيب أي: الحفيظ، ويقال: رقيب الشيء أرقبُه رُقوباً، والمُرَقَّبُ والمَرْقَبَةُ أي: الموضع المُشْرِفُ يرتفع عليه الرقيب^(١٨)، وارْتَقَبَهُ أي: انتظره ورَصَدَهُ^(١٩).
- في الاصطلاح: لم أجد من الفقهاء من عرّف الرقابة بمعناها الاصطلاحي، ولكنني وجدت أن الفقهاء قد استعملوا تعبير الرقابة بمعنى الحسبة، ومن تكلم عن الرقابة أضاف إليها ما يعبر عن المقصود منها، كالرقابة الإدارية مثلاً، وكذلك من فصل بأنواع الرقابة، حيث عرف ابن تيمية -رحمه الله- الحسبة بقوله: (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد)^(٢٠).
- وأقرب تعريف للرقابة والذي أقصده في بحثي، أن الرقابة هي: الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق؛ للتعرف على كيفية سير العمل^(٢١).

ثالثاً: الإشراف:

- في اللغة: من أشرَفَ، شَرَفَ أي: علا، والاستشراف هو التقفد، والشَّرَفُ المكان العالي^(٢٢).
- وفي الاصطلاح: أجد أن بعضاً من العلماء من استعمل مصطلح الإشراف قاصداً معاني الإشراف من العلو والمتابعة والتفقد، فنجد كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر، وكتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" لعبد الوهاب البغدادي المالكي، وكتاب "الإشراف في منازل الأشراف" لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا.

رابعاً: التحقيق:

- في اللغة: من حقق، وحققت الأمر وأحقته أيضاً، إذا تحققت وصرت منه على يقين، وحقَّ الأمرُ: إذا ثبت أو صحَّ^(٢٣).
 - في الاصطلاح: إثبات المسألة بدليلها^(٢٤).
- بعد عرض الألفاظ ذات الصلة بالتفتيش، يتبين أن هذه الألفاظ (التعقب، الرقابة، الإشراف، التحقيق) هي ألفاظ مرادفة لمعنى التفتيش، وأجد أن بعض الدول قد استخدمت من الألفاظ المرادفة السابقة بدلاً من مصطلح التفتيش، كدولة المغرب العربي فإنهم يستخدمون مصطلح الإشراف؛ وذلك لأن كل تلك الألفاظ السابقة تحمل معاني التقفد والإشراف والتعقب والمتابعة والمراقبة والتحقيق والكشف والإثبات من قبل سلطة أعلى، وأقرب المصطلحات فقهياً للتفتيش القضائي هو التعقب، سواء تعقب الأحكام القضائية الصادرة من القاضي، أو تعقب القضاة وأحوالهم وأموالهم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التفتيش القضائي.

أولاً: القرآن الكريم.

- لا يوجد نصوص صريحة الدلالة تحدثت عن التفتيش القضائي في كتاب الله تعالى، ولكن توجد بعض النصوص العامة التي دلّت على حقيقة معاني التفتيش من الرقابة والمتابعة والتعقب لأعمال المكلفين، ومن هذه الأدلة:
- (١) قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [١٠٥: التوبة].
- وجه الدلالة: إن أعمال البشر ستعرض على الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين، وهو -جل وعلا- وحده من يعلم السرائر،

وسينبئ الله تعالى العباد يوم القيامة بما كانوا يعملون، ما كان خالصاً لوجهه جل في علاه وما كان رياءً وما كان خيراً أو شراً، فيجازي كل مكلف بما كان يعمل، المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته^(٢٥)، وباطلاع النبي ﷺ والمؤمنون على الأعمال، ومن أسمائه وصفاته -جل وعلا- " الرقيب"^(٢٦)، لذا فإن أعمال البشر تخضع لمراقبة الله تعالى والإنسان محاسب عليها، وهذه الرقابة هي رقابة أزلية مصدرها من الله تعالى، على عكس من الرقابة الوضعية البشرية، ويأتي التفتيش بمعنى الرقابة.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾:

أي: أن الله تعالى كان حفيظاً ومحصياً عليكم أعمالكم، متقدراً رعايتكم حرمة أرحامكم وصلاتكم إياها أو قطعكموها وتضييعكم حرمتها^(٢٧)، والله تعالى رقيب ومراقب لجميع أعمال البشر وأحوالهم^(٢٨)، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]، ومفاد ذلك أن الله تعالى سيفتش ويتفقد ويحصي علينا رعايتنا لحرمة أرحامنا؛ لأنه -جل وعلا- هو الرقيب.
(٣) قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤: آل عمران].

وجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة: إن الله تعالى قد أمر الناس أن يتتاصحوا فيما بينهم، ويأمرؤا بعضهم بعضاً بالمعروف، وينهؤا بعضهم بعضاً عن المنكر^(٢٩)، وأعظم النصح عندما يكون لأولياء الأمور، والقضاة هم أولى الناس بالنصح والإرشاد والمتابعة والرقابة والتفتيش، وحتى تحفظ هيئة القضاء لا بدّ لمن يأمر القضاة بالمعروف ويتابع أعمالهم وينهاهم عن المنكر إن وقعوا فيه، أن يكونوا بمنزلة أعلى من القاضي المراد أمره أو نهيه.

ثانياً: السنة النبوية:

لم يتحدث النبي ﷺ عن التفتيش القضائي بصورة مباشرة، بل كان هو القدوة الحسنة والمفتش الرقيب على عماله وولاته توجيهاً وتطبيقاً، ومن هذه الأدلة النبوية:

(١) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللثبية - قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه (ألا هل بلغت؟) مرتين^(٣٠). وفي رواية أخرى في صحيح مسلم زيادة، أنه ﷺ عندما جاء -ابن اللثبية- حاسبه، وفي حديث ابن نمير: (تَعْلَمَنَّ والله والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً)^(٣١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قام بالتفتيش والمحاسبة على عماله بما قبضوه وصرفوه^(٣٢)، فوجد النبي ﷺ أن ابن اللثبية قد أهدي إليه بعضاً من الهدايا أثناء عمله، فقال ابن اللثبية عندما حضر المدينة المنورة: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فغضب النبي ﷺ من هذا الموقف وقام وبين الناس قائلاً: (ما بال العامل...)؛ لأنه ﷺ هو المفتش والرقيب على من ينصبهم

ولاءً وعمالاً، وابن اللبنة مَفْتَش عليه من قبل النبي ﷺ.

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تتاصحوا من ولّاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)(٣٣).

- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أنبأ أن الله تعالى قد ارتضى لأمرته ثلاثاً، رضي أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا أبداً، والسمع والطاعة لولاء الأمر فيما يرضى الله تعالى(٣٤)، وأن يناصحوا من ولّاه الله أمرهم بتقديم النصيحة لهم إن بدر منهم ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، وفي هذا تأصيل لمبدأ المراقبة والتفتيش على أعمال وتصرفات الولاة، والقاضي يمثل في عمله - القضاء - ولي أمر المسلمين؛ لأنه يحكم باسمه، ومع تغيير النفوس وقلة الوازع الديني عند غالبية البشر، فمن الحكمة والسياسة الشرعية أن لا تكون النصيحة للقضاة مباشرة أمام الجميع، بل تكون هناك جهات ودوائر متخصصة في تقديم النصيح والإرشاد لهيئات القضاة إن كانت هناك شكوى أو مخالفة في عمل، وهذه المديرية هي مديريات الرقابة والتفتيش؛ وذلك للحفاظ على القضاء وهيئته، وهو ما ارتضاه الله تعالى لأمة سيدنا رسول الله ﷺ.

(٣) عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت رسول الله ﷺ وأحسن النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(٣٥).

- وجه الدلالة: الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة على أن كل إنسان مسؤول عمن جعله الله تحت يده، وضرب النبي ﷺ الأمثلة في ذلك، الإمام والرجل والمرأة والعبد وختم بشمولية المسؤولية عن كل مسؤول بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، والإمام هو الراعي لشؤون هذه الأمة(٣٦)، وإن القضاة وأعاونهم من الرعية وهم من قام الإمام بتوليته في مناصبهم، لذا فإنه يجب على الإمام المراقبة والتفتيش على من ولّاهم، وذلك كله يدخل في مسؤولية الإمام عن رعيته التي أخبر بها النبي ﷺ.

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)(٣٧).

- وجه الدلالة: حديث النبي ﷺ يدل على وجوب تغيير المنكر بالنهاي عنه، ووجوب الأمر بالمعروف، وتغيير المنكر له درجات ومراحل كما أخبر النبي ﷺ، الدرجة الأولى: تغيير المنكر باليد، والدرجة الثانية: الأقل التغيير باللسان، والدرجة الثالثة: التغيير بالقلب، وتتجلى السياسة الشرعية بتغيير المنكر بدرجاته؛ حيث إنه من السياسة أن لا يتغير المنكر بمنكر أكبر منه، وأن لا يتغير المنكر بمفسدة أكبر(٣٨)، وحيث إن من يتولى القضاء بشر وإنه قد يتعرض القاضي إلى أخطاء وتقصير وقد يقتصر ما ينكره الشرع والقانون والعرف عليه، فوجب في حقّه تغيير الخطأ وتصويبه، ولكن لا يتدخل في تصويب خطأ القاضي إلا جهة أعلى من القاضي، وذلك هو دور المفتش بالتفتيش على القاضي إما بسبق شكوى أو بعملية التفتيش الدورية المعتادة.

ثالثاً: فعل الصحابة ﷺ:

كما هو معلوم أن التفتيش القضائي كان موجوداً تطبيقاً عملياً، وفعل الصحابة ﷺ هو أكبر مثال تطبيقي للتفتيش القضائي، فقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ في زمن خلافته أنه اعتمر فدخل مكة المكرمة، فقال: هل من أحد يشكي ظلاماً؟ فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم، وكان واليهم عتاب بن أسيد^(٣٩). وفي هذا دلالة واضحة على أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يقوم بالتفتيش والسؤال والكشف عن أحوال القضاة والولاة والأمراء.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا اشتكى أحد على عماله يجمع بين المشتكي والعمال ويتحقق من الشكوى فإن صحّت اقتصر للمظلوم من الظالم، ولا يرضى حتى يقتص منه، وعندما يُراجع في ذلك يقول: (و ما لي لا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه)^(٤٠).

رابعاً: من المعقول.

ذهب العلماء إلى ضرورة القيام بالتفتيش القضائي والعمل به، ومن هؤلاء العلماء ابن فرحون المالكي - رحمه الله - في كتابه التبصرة حيث قال: (و ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه...) ^(٤١).

وقد توصل العلامة ابن فرحون المالكي إلى هذا من خلال فهمه للدليل وترجمته لسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من خلال تطبيقهم العملي للتفتيش القضائي.

ويستدل على التفتيش القضائي بالمعقول من منطلق الرقابة الإلهية لأعمال القضاة وتصرفاتهم ابتداءً، فقد نقل الفاسي - رحمه الله - في الإقناع: أنه يُحرم على القاضي أخذ الرشوة شكراً على قضاء بحق أو بباطل، وكذلك يُحرم عليه أخذ الرشوة لتعجيل القضاة بحق أو بباطل^(٤٢)، وأيضاً إن القضاة هم في مكان وظيفة ومهمتهم إقامة العدل والفصل بين الناس والحكم بينهم، والقضاة بشر والبشر قد يقع منهم الخطأ، كما أنه يقع منهم الصواب؛ فلذا كان التفتيش عليهم ليستقيم عملهم على الوجه الشرعي المطلوب؛ حفاظاً على القضاء وسير النفاذ.

المطلب الثالث: حكم التفتيش القضائي وحكمته.**أولاً: حكم التفتيش القضائي.**

لما كان التفتيش القضائي بمسمّاه هذا أمراً مستحدثاً وجب على الباحث أن يبيّن حكمه، وبعد عرض أدلة مشروعية التفتيش من كتاب الله ﷻ ومن سنة النبي ﷺ وكذلك من فعل الصحابة ومن المعقول، يتبيّن أن حكم التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي هو الوجوب؛ لأن الأصل في التفتيش القضائي هو مراقبة الله تعالى لأعمال القضاة، كمراقبته لأعمال البشر، ومحاسبة الله تعالى لكل البشر ومنهم القضاة الذين يحكمون بين الناس فمن يعمل خيراً يجازى خيراً ويكافأ، ومن يعمل شراً سيحاسب على ما كان يعمل، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٧، ٨: الزلزلة)، بالإضافة إلى أن النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء كانوا مفتشين على القضاة والأمراء والولاة والعمال.

ولتعدد القضاة وزيادة مسؤولياتهم ولبشريتهم، فإنهم عرضة للأخطاء والزلات المقصودة أو غير المقصودة أثناء قيامهم

بعملهم في القضاء، فلذا فإنه يجب في حقهم التفتيش القضائي؛ حتى يصوب الخطأ منهم إذا وقع، ويرفع الظلم منهم إذا ظلموا، من خلال مفتشين أعلى منهم درجة؛ وذلك لتحقيق أمن القضاة والحفاظ على هيئته.

ثانياً: حكمة التفتيش القضائي.

للتفتيش القضائي حكمٌ كثيرة، وحيث إن القاضي في زماننا هو موظف تابع لهيئة جهة مسؤولة عن القضاء، وجب في حقه التفتيش والرقابة عليه، وقد ذكر ابن صدر الشريعة نقلاً عن الخصاف - رحمه الله - أن القاضي في وظيفته كالعامل من عمال المسلمين، ويرى الخصاف أن القاضي كعامل الصدقات^(٤٣)، فالقاضي موظف تابع لهيئة قضائية، وهذا الموظف يحتاج إلى متابعة ومراقبة وتعقب وتفتيش، ومن حكم التفتيش:

- ١ - الحفاظ على هيئة القضاء ومنزلته.
- ٢ - استقامة أمر العمل القضائي فيصبح كمؤسسة تنقيد بالنظام؛ لأن القاضي بالتفتيش القضائي الواقع عليه يلتزم بالآداب العامة والنظام ويجتنب ما لا يجوز له فعله.
- ٣ - نقل الشكاوى ونقل الشعور بالنظم بعد وأثناء سير المحاكمة، مما يطمئن قلوب المتخاصمين أمام الهيئة القضائية.

المطلب الرابع: صور التفتيش القضائي.

التفتيش القضائي له صور محددة ومحصورة ومعروفة، وذلك بناء على وظيفة ومكانة القاضي المُفتَّش؛ ذلك لأن المفتش قد يمارس التفتيش على أعمال القضاة اللذين هم أقلّ منه درجة، ويكون قاضياً يعمل في فصل أو تدقيق الدعاوى بالإضافة إلى منزلته وتوليته كمفتش على القضاة الأقلّ منه درجة، أو أنه قاضٍ مفتش أعلى درجة من المفتش عليهم ولكن يكون متفرغاً لعمل التفتيش القضائي، وهذا ما نراه من وظيفة قاضي القضاة قديماً وحديثاً؛ حيث إنه لا ينظر الدعاوى بين الناس، إنما ينظر حال القضاة ويعينهم ويعزلهم بتقويض من ولي الأمر وموافقه على ذلك.

فقد جدّ عند العباسيين أمرٌ لم يكن موجوداً قبلهم، وهو تعيين قاضي أعلى ينظر في أحوال القضاة، وقد سمّي قاضي القضاة، وأول من سمّي بهذا الاسم الإمام القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - في عهد الخليفة هارون الرشيد، وكان قاضي القضاة الإمام أبو يوسف أول من غيّر زيّ القضاة، ولبس العلماء، وجعل لهم زياً خاصاً بهم يختلف عن زيّ الناس^(٤٤).

ومن صور التفتيش القضائي كذلك: أن يفتش القاضي على نفسه، فيراجع أحكامه وقراراته التي صدرت منه أثناء القيام بعمله، ويرى مدى موافقتها للشرعية الإسلامية والقانون الذي يحكم من خلاله، وقد خصّ الإمام ابن فرحون في التبصرة فصلاً سماه: في نقض القاضي أحكام نفسه، فله ذلك إن ظهر له الخطأ^(٤٥)، وهنا إشارة واضحة إلى أن الأصل كما وضّح الباحث أن الرقابة والتفتيش هي رقابة ذاتية وهي مراقبة الله تعالى على العمل، فإذا وجد القاضي نفسه قد أخطأ فيقوم هذا الخطأ بنفسه، كما أن القاضي يتفقد أحوال نفسه، فلا يقضي وهو غاضب أو في حالة الجوع والعطش فلا يقضي القاضي حين يقضي وهو في أحوال عجيبة^(٤٦).

ويظهر هذا جلياً وبصورة واضحة مثلاً على ما سبق أنه كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٤٧)، كأنه يقول: فتش على نفسك فإن كنت غضبان فلا تقضي بين اثنين.

والحقّ يقال: إن الصورة السابقة للتفتيش القضائي إنما هي الصورة التي يُسأل القاضي عنها أمام الله تعالى أخروباً؛ لأن القاضي عندما يقوم بالرقابة والتفتيش الذاتي على نفسه إنما تحقيقاً لمراقبة الله له ولأعماله، لكن مع كثرة الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد وتعدد المسؤوليات عليه فإنه لا يستطيع أن يقوم بالتفتيش على ذاته فيما أصدر من أحكام أو فيما تصرف في مجلس القضاء، لذا فإن القضاة يحتاجون إلى التفتيش والرقابة الرئاسية، وهي الصورة الثانية للتفتيش القضائي.

ينبغي أن لا يُترك القاضي أثناء عمله دون تقديم يد العون والتوجيه والنصح والإرشاد له؛ وذلك للحفاظ على القضاء وهيئته والحفاظ على طريقه المنشود تحقيقاً للعدالة، ولعل أشهر مثال على توجيه النصح والإرشاد للقاضي أثناء قضائه من جهة أعلى تتولى مهام التفتيش عليه هي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث إن أمير المؤمنين عمر قد ولى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه القضاء فبعث إليه برسالة مجملها النصح والإرشاد والتحذير من أي خطأ قد يرتكبه القاضي عموماً، ويشعره في هذه الرسالة إلى الانتباه وأن عليه رقابة ربّانية أولاً وثم رقابته بوصفه أميراً للمؤمنين والمسؤول الأعلى عن القضاة، وفضّلت نقل الرسالة التي نصّها كالآتي:

(أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس وضع من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك، ويُشكّل عليك، ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه، لا يمنحك قضاء قضيتته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنياً في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس، والتتكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها النحر، من حسنت نيته، وخلصت فيما بين الناس، إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وآجل آخرة، والسلام)^(٤٨).

وهنا تشاهد تلك الأوامر الموجهة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من أمير المؤمنين ومسؤول القضاة والمفتش عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتلك الأوامر بمثابة المنهج القويم السليم التي يستقيم بها القضاء، ومن تلك الأوامر:

(وآس بين الاثنين) أي: سوي بين الخصمين في الجلوس أو الوقوف بين يديك وكذلك (ووجهك) أي: في النظرات إلى الخصوم.

(لا يمنحك قضاء قضيتته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك) وهنا إشارة واضحة إلى مسألة الرجوع عن كل ما صدر من القاضي ورآه خطأ من أحكام وقرارات وتصرفات داخل المجلس القضائي، لقوله رضي الله عنه: (فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

(وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس) وحذره رضي الله عنه عن الغلق^(٤٩)، والضجر والتأذي بالناس؛ لأنها ليست بأخلاق القاضي المسلم، وختم رسالته بقوله رضي الله عنه: (فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وآجل آخرة).

إن، رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه -رسالة ذات قيمة عظيمة، فهي رسالة دينية وتوجيهية، وفيها من السياسة والحكمة والإرشاد ما فيها، حيث إنها صادرة عن أمير المؤمنين الحاكم المسؤول

عن القضاة الموجه لشؤونهم، المصوب لأخطائهم، المتصفح لأحوالهم^(٥٠)، المفتش عليهم. ومن صور التفتيش في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري واليه على العراق يأمره بالقدوم عليه هو وعماله وقضاته وأن يستخلفوا جميعاً -أي: يجعلون بدلاً منهم نواباً-، يريد أن يعرف حالتهم بعد أن تمكنوا في النعيم وعهدت إليهم مصالح الناس^(٥١).

وكذلك يتمثل التفتيش القضائي في تصفح ديوان القاضي، وتصفح سجلاته، ومراسلة القضاة والتواصل والاتصال معهم، والسؤال عنهم، والطلب منهم الرجوع إلى الجهة الأعلى في الشؤون التي تُشكل عليهم من مسائل القضاء، دون التدخل في أعمالهم، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفعل، ويطلب من القضاة أن يفعلوا^(٥٢).

ومن صور التفتيش القضائي في العصر الحديث، إنشاء مديرية مُستحدثة لدى دائرة قاضي القضاة الأردنية بموجب قانون تشكيل المحاكم الشرعية، التي تقوم بدورها بالتفتيش القضائي على القضاة وأعاونهم وموظفي المحاكم الشرعية، حيث جاء الفصل الثامن من القانون المذكور للحديث عن الإشراف على المحاكم^(٥٣)، وقد نصّت المادة ١٨ ما يأتي:

- ١- لقاضي القضاة حق الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضااتها.
- ٢- يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية.
- ٣- يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب أي قاضي للقيام بالتفتيش.

ويكون الإشراف والتفتيش القضائي على مدى التزام القضاة والموظفين بواجباتهم الوظيفية وعدم الإخلال بمقتضياتها^(٥٤)، ويعد من الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها:

- ١- تأخير البت في الدعاوى.
- ٢- عدم تحديد موعد لإفهام الخصوم الحكم.
- ٣- التمييز بين المتخاصمين.
- ٤- إفشاء سرّ المداولة.
- ٥- عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي والتغيب عن العمل أو تركه دون معذرة.

الخاتمة.

أنتهي من حيث ابتدأت، بأن التفتيش القضائي موضوع حريّ بالبحث والتأصيل؛ لأن التفتيش القضائي هو باب رئيسي من أبواب إقامة العدل، وهو باب من أبواب الحفاظ على القضاء وهيئته، وكذلك باب من أبواب مراقبة أعمال وتصرفات القضاة وأعاونهم وأخلاقياتهم، ونتائج هذا البحث:

- ١- التفتيش القضائي باب من أبواب إقامة العدل لا يمكن الاستغناء عنه.
- ٢- التفتيش القضائي صمام الأمان للقضاء، وبالنتيجة الحفاظ على القضاء وسيره.
- ٣- إن التفتيش القضائي له أصل في شريعة الله تعالى.
- ٤- إن حكم التفتيش القضائي واجب، وعلى ولي الأمر أو من ينوبه أن يقوم بمهمة التفتيش على القضاة وأعاونهم.

وأهم التوصيات:

- ١- أوصي نفسي والباحثين من طلبة العلم الشرعي بأن يبحثوا في مسائل القضاء الشرعي وخاصة فيما يتعلق بتنظيم القضاء وعلى الوجه الخصوص: التفتيش القضائي، حتى يصبح منهجاً مكتوباً كما أنه منهج تطبيقي.
- ٢- أوصي دائرة قاضي القضاة الأردنية بعقد دورات ومحاضرات للسادة القضاة وموظفيهم؛ لتعرفهم بما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق.
- ٣- أوصي بتفعيل دور مديرية التفتيش القضائي لدى دائرة قاضي القضاة الأردنية حتى تصل جميع أنواع المحاكم، وذلك للحفاظ على القضاء وسيره.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٠٣هـ-١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، ورفاقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، (ط١)، حرف القاف، ص ٨٧٠.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، طبعة الأوقاف، السعودية - الأميرية، ج ٨، ص ٢١٥.
- (٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ-٧٨٦م)، العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٠٠.
- (٤) زكريا، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي السامي، محمد الداية)، ١٩٧٩م، حرف الفاء، ج ٤، ص ٤٧١.
- (٥) عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج ١، ص ١٦٦٧-١٦٦٨.
- (٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ-٨٧٠م)، صحيح البخاري، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، باكستان - كراتشي، ٢٠١٦م، طبعة حديثة، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب الهدية، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث: ٢٥٩٧، ص ١٢٢٥.
- (٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الهدية، باب من لم يقبل الهدية لعلة، تقديم وتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، طبعة خاصة على نفقة الأمير سلطان ابن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ج ٥، ص ٢٦١-٢٦٢.
- (٨) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ-١٣٩٧م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ١، ص ٦٨.
- (٩) المادة (١٨) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢، والمعدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٢١١، عدد ٥١٤١ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٢م، الفصل الثامن: الإشراف على المحاكم.
- (١٠) السبكي، ممدوح إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (د. ط)، ١٩٩٨م، ص ٣٠٠.

- (١١) الجندي، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (د.ط)، ٢٠٠٢م، فقرة رقم: ٣٨١، ص ٥٦٥.
- (١٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ-١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المجيد قطاش، راجعه: عبد العزيز علي، وخالد عبد الكريم جمعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ص ٣١٠.
- (١٣) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١م، (ط٢)، ص ٢٧.
- (١٤) مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ٢٠١٣م، ص ٣٨٥.
- (١٥) السباعي، إدريس طارق، التفتيش في الميدان القضائي، مطبعة الصومعة للطباعة والنشر، حي المحيط، الرباط - المغرب، (ط١)، ١٩٩٤م، ص ٣٩.
- (١٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٠٣ هـ-١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، حرف العين، ص ٧٩١.
- (١٧) العزري، ناصر بن سيف ناصر، تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في تخصص الحديث النبوي الشريف، الجامعة الأردنية، (د.ط)، آب - ٢٠٠٨م، ص ١١.
- (١٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٠٣ هـ-١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، حرف الراء، ص ٤٥٨.
- (١٩) ابن منظور، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، ج ١، ص ٤٢٤.
- (٢٠) المبارك، محمد بن المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٧٠م، (ط٣)، ص ٧٣-٧٤.
- (٢١) الكفراوي، عوف، الرقابة المالية في الإسلام، الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٦.
- (٢٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ-١٤١٥م)، القاموس المحيط، نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ط١)، حرف القاف، ص ٨٥٥-٨٥٦.
- (٢٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٠٣ هـ-١٠٠٣م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، حرف الحاء، ص ٢٦٨.
- (٢٤) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ-١٤١٣م)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، طبعة دار الفضيلة للطباعة والنشر والتصدير، القاهرة - مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص ٤٨.
- (٢٥) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ-٩٢٣م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، طبعة دار الهجرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، (ط١)، ج ١١، ص ٦٦٧-٦٦٨.
- (٢٦) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ-١٢٧٣م)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ٢٠٠٦م، ص ٣٦٨.
- (٢٧) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ-٩٢٣م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٦، ص ٣٥٠.

- (٢٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٢٠٦.
- (٢٩) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ-٩٢٣م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٦٧١-٦٧٨.
- (٣٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ-٨٧٥م)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، رقم الحديث ١٨٣٢، ج١، ص ٨٨٩.
- (٣١) المرجع السابق.
- (٣٢) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، شرح النووي على مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت)، ص ١١٨٨.
- (٣٣) أنس، مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ-٧٩٥م)، موطأ الإمام مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، (د. ط)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، حديث رقم ٢٠، ج٢، ص ٩٩٠.
- (٣٤) العربي المعارفي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، المسالك شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسن السليمان، وعائشة بنت الحسن السليمان، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٧، ص ٥٨٦.
- (٣٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ-٨٧٠م)، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد، حديث رقم ٢٥٥٨، ص ٦١٨-٦١٩.
- (٣٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج٥، ص ١٨١.
- (٣٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ-٨٧٥م)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم ٧٨، ص ٤٢.
- (٣٨) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، شرح النووي على مسلم، ص ١٢٤-١٢٦.
- (٣٩) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، (ت ٥٨٧هـ-١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان، (ط٢)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٩، ص ٨٥.
- (٤٠) علي، محمد كرد، (ت ٩٥٣م)، الإدارة الإسلامية في عرّ العرب، مطبعة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، طبع على نفقة هانم الدبرداشية، (د. ط)، ١٩٣٢م، ص ٣٣.
- (٤١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ-١٣٩٧م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص ٦٨.
- (٤٢) الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ-١٢٣٠م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج٢، ص ١٤٥.
- (٤٣) ابن مازة، محمود بن صدر الشريعة (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، مؤسسة نزيه كركي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ١٨٦.
- (٤٤) الغزي، عيسى بن عثمان (ت ٧٩٩هـ)، أدب القضاء، تم إعداده وتحقيقه في: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، (ط١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٦٥.
- (٤٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ-١٣٩٧م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص ٦٣.
- (٤٦) علي حيدر، خوجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (طبعة خاصة)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٤، ص٦٢٠، حيث جاءت المادة (١٨١٢) ما نصّه: ينبغي للقاضي أن لا يتصدّى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكير كالغمّ والغصّة والجوع وغلبة النوم.

(٤٧) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ-٨٧٠م)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، حديث رقم: ٧١٥٨، ص١٧٦٨.

(٤٨) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ-٩١٨م) أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، مصورة الجامعة المصرية رقم ٢٢٩٧٢، المنقولة من النسخة الوحيدة في الأستانة، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٧٠-٧٣.

(٤٩) الغلق بالتحريك أي: ضيق الصدر وقلة الصبر، ورجلٌ غَلِقَ: أي: سيء الخلق، ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ-١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، إشراف وتقديم: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢١هـ، ص٦٧٦.

(٥٠) الماوردي، علي بن محمد، (٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (د.ط)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٤٠.

(٥١) علي، محمد كرد، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، ص٣١.

(٥٢) الغزّي، عيسى بن عثمان (ت ٧٩٩هـ)، أدب القضاء، ص٦٢.

(٥٣) المادة (١٨) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢، والمعدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٢١١، عدد ٥١٤١ تاريخ ١٦/٢/٢٠١٢م، الفصل الثامن: الإشراف على المحاكم.

(٥٤) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة الأردنية، www.sjd.gov.jo، باب التفتيش القضائي الشرعي، الثلاثاء الموافق: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ-٢٠١٨/٧/٣م، الساعة ٤: ٣٣ عصراً.